الأمم المتحدة

A/60/509/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو **كاردوسو** (البرازيل)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين تحت البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة مناقشة عامة لهذا البند الفرعي مع البندين الفرعيين ٧١ (ب) و (هـ) في جلساتها ٢٣ إلى ٣٤ ، المعقودة من ٢٥ إلى ٢٨ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي ٧١ (ج) في جلساتها ٣٥ و ٣٧ و ٤٢ إلى ٤٨ المعقودة في ٨ و ٩ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد بيان لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.3/60/SR.23-35 و 37 و 42-48)

٣ – وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/60/509.

151205 151205 05-63265 (A)

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة وأجرت حوارا مع ممثلي كندا وباكستان والجماهيرية العربية الليبية وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والعراق والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوستاريكا (انظر A/C.3/60/SR.23).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين استهلاليين مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/C.3/60/SR.23).

٦ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ببيان وأجرى حوارا مع ممثلي شيلي وبوروندي وجمهورية تترانيا المتحدة والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا وكندا (انظر A/C.3/60/SR.26).

٧ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان وأجرت حوارا مع ممثلي كندا والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية وإيران (جمهورية - الإسلامية) والصين وكوبا ومصر والسودان (انظر A/C.3/60/SR.26).

٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع ممثلي ميانمار وكندا وإندونيسيا وفترويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية والسويد والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وكوبا (انظر A/C.3/60/SR.27).

٩ - وفي الجلستين ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع ممثلي كندا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان والسودان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) والصين (انظر A/C.3/60/SR.27 و 28).

١٠ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان، واشترك في حوار مع ممثلي إسرائيل وفلسطين والولايات المتحدة الأمريكية والسودان والأردن ومصر والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) والجماهيرية العربية الليبية وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا والصين (انظر A/C.3/60/SR.28).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/60/L.41 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (A/C.3/60/L.41) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجبا يحتم عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك المختلفة في هذا المجال،

''**وإذ تلاحظ** أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

''**وإذ تلاحظ** أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يمكن أن تتحسن بصورة مستديمة إلا إذا سارت الأمور في البلد إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، إذ يشكل ذلك جزءا أساسيا من تحوّل البلد إلى بلد مستقر وآمن وديمقراطي،

''**وإذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

''١ - **ترحب** بما يلي:

''(أ) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، والزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

”(ب) تعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحماية المدنيين وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٢(٢٠٠٥)، وتعرب عن دعمها للعمل المتواصل الذي يضطلع به كل من البعثة والممثل الخاص للأمين العام لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”(ج) العمل الذي أنجزه المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع المكتب على مواصلة وتعزيز تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والبعثة في إنجاز الولاية المنوطة به؛

”(د) التدابير التي اتخذتها السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاعتقال واحتجاز قادة مجموعات المليشيات الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب أعمال خطيرة ضد حقوق الإنسان؛

”(هـ) التقدم الكبير الذي أحرزته الحكومة الوطنية الانتقالية واللجنة الانتخابية المستقلة، بمساعدة محمودة من جانب البعثة، نحو إجراء انتخابات قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على نحو ما هو محدد في الاتفاق الشامل والجامع، لاسيما تسجيل الناخبين والحماس الذي أظهره الشعب الكونغولي لاحتضان الديمقراطية في المستقبل؛

”(و) التحقيقات المستمرة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”٢ - **تطلب** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على مواصلة المشاورات بين المفوضية والأمين العام فيما يتعلق بطرق مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، وتتطلع إلى تسلم تقرير المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين بشأن هذه المشاورات وبشأن الخيارات الممكنة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم التي ارتكبت قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

”٣ - **تدين** ما يلي:

”(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وغيرها من المناطق في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ذلك العنف المسلح وأعمال الانتقام ضد السكان المدنيين واللجوء إلى الاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال

في حالات منها الحالات التي تستخدم فيها هذه الممارسات بوصفها من أسلحة الحرب؛

”(ب) قيام مجموعات المليشيات بقتل جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في مقاطعة إيلتوري، شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وحزيران/ يونيه ٢٠٠٥؛

”(ج) مقتل باسكال كوبونغولو كيبيمبي، الأمين التنفيذي للمنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان: Heritiers de la Justice في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبوجه خاص في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”(د) استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات ذات الصلة بتعدين هذه الموارد والاتجار بها، وكذلك الصلة بين الاستغلال غير المشروع بالموارد الطبيعية، والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبارها أحد العوامل التي تؤجج الصراعات وتفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛

”٤ - **تحث** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

”(أ) احترام الاتفاق الشامل والجامع ومواصلة تنفيذه والتوقف فورا عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدتها سلامة أراضيها؛

”(ب) تقديم الدعم للحكومة الانتقالية ومؤسساتها لإفساح المجال لإعادة إحلال الاستقرار السياسي والاقتصادي والإنفاذ التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الدستور الانتقالي الذي سيعتمد عن طريق الاستفتاء العام الذي سيجري في كانون الأول/ديسمبر؛

”(ج) الإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، اللذين يتنافيان مع القانون الدولي ومع الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم، على أساس أنه بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان

/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، من حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة التمتع بحماية خاصة، والقيام بدون إبطاء بوضع وتنفيذ خطط العمل التي دعا إليها قرارا مجلس الأمن ١٥٣٩(٢٠٠٤) و ١٦١٢(٢٠٠٥)؛

''(د) اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من ممارسات العنف المروعة، بما في ذلك العنف الجنسي، وهي ممارسات كانت ولا تزال منتشرة في كامل أنحاء البلد، لاسيما في الجزء الشرقي من البلد، لإحضار مرتكبي هذه الجرائم للمثول أمام العدالة في أسرع وقت ممكن، وتدين بوجه خاص اللجوء إلى استخدام الاعتداء الجنسي وسيلة من وسائل الحرب؛

''(هـ) تشجيع تمكين النساء والأطفال من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير بعد انتهاء الصراع، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، على سبيل الأولوية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛

''(و) احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، من خلال كفالة سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

''(ز) تعزيز العمل على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وحماية سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحرية تنقلهم؛

''٥ - **تهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

''(أ) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل والجامع، لا سيما إجراء انتخابات تتسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات، ضمن الإطار الزمني المحدد، للتمكين من إقامة نظام حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل، وكذلك تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة مزودة بالموارد الكافية؛ مع كفالة توفير التدريب للمؤسسات الحكومية، بما فيها

الجيش والشرطة، في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في عملها؛ وكفالة تسليم الأسلحة الخفيفة والثقيلة ضمن عملية نزع الأسلحة؛

"(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومركز رصد حقوق الإنسان، وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

"(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ومواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

"(د) وضع حد للإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للأصول القانونية، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل لنظام القضاء والسجون؛

"(هـ) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالعمل على تزويدهما بجميع الوسائل اللازمة لإنجاز مهامهما؛

"(و) وضع حد لاستخدام عقوبة الإعدام بطريقة تناقض التزاماتها المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام تدريجيا وبعدم تطبيقها على مرتكبي الجرائم من الأحداث؛

"(ز) منع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية، أو إشاعة التوتر، بين الجماعات السكانية، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة، لا سيما أثناء الحملة الانتخابية؛

"(ح) كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات والتهديدات والمضايقات؛

"(ط) تسريع برنامجها الهادف إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمعالين ، وخاصة الفتيات؛

”(ي) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على الفساد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يسهم في المناخ العام للإفلات من العقاب، واتخاذ خطوات من أجل اتخاذ ترتيبات لتعزيز تقديم الدعم لتحقيق الحكم الرشيد والشفافية في الإدارة الاقتصادية، بدعم من اللجنة الدولية لدعم عملية الانتقال، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمؤسسات المالية والجهات المانحة؛

”٦ - **تدعو** حكومات البلدان في المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ما يلي:

”(أ) القيام فورا بوقف الأعمال العسكرية التي تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدتها وسلامتها أراضيها، بما في ذلك تقديم الدعم للجماعات المسلحة، سواء كان الدعم ماليا أو سياسيا أو لوجيستيا، والسماح بأن تستخدم على أراضيها الإيرادات المتأتية من موارد طبيعية يتم استخراجها بطرق غير مشروعة؛

”(ب) العمل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتخاذ خطوات عاجلة في اتجاه نزع سلاح أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية والإنتراهاموي وسائر الجماعات المسلحة الأجنبية التي لا تزال تشكل خطرا على سلام المنطقة وتواصل انتهاك حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإعادة توطينهم وإعادتهم إلى ديارهم؛

”(ج) تقديم الدعم للعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتقيد التام بالمبادئ المتعلقة بعلاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا، الموقعة في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والعمل من أجل إنجاح تنفيذ آلية التحقق المشتركة ، والعمل مع اللجنة الثلاثية + ١، واحترام مبادئ إعلان دار السلام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

”(د) كفالة حقوق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين من السكان وسلامتهم، والعمل بوجه خاص على إعادة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى ديارهم بسلام، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، ومع احترام حقوق الإنسان الفرد وحرياته؛

”(هـ) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه التحديد، إحراز تقدم سريع صوب إصدار التشريعات اللازمة لتمضي التحقيقات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بيسر؛

”(و) اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد لاستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظرا للصلة القائمة بين استغلال الموارد واستمرار الصراع؛

”٧ - **تحث** الأمين العام على مواصلة عمله من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد يعملون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”٨ - **تشجع** المجتمع الدولي على ما يلي:

”(أ) مواصلة دعم العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وبخاصة تقديم الدعم للعملية الانتخابية وتقديم مزيد من المساعدة من أجل إصلاح النظام القضائي؛

”(ب) التقيد بالحظر على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي فرضه مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٩٣(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتم تمديده بموجب القرار ١٥٩٦(٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفرض تدابير جزائية على أفراد حددهم مجلس الأمن وفقا لقراره ١٥٩٦(٢٠٠٥) وقراره ١٦١٦(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

”(ج) مواصلة فرض ضغوط سياسية على الدول المعنية وأفراد الجماعات المسلحة المتخذة قواعدها في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقليص قدرتها على مواصلة جمع الأموال، الذي يسهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان؛

”٩ - **تقرر** مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين“.

١٢ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.41/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع

القرار A/C.3/60/L.41 إضافة إلى بلغاريا وجمهورية مولدوفا وكندا وموناكو. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من أندورا وأيسلندا واليابان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/60/SR.48).

١٥ - وأدلى ممثل أوغندا ببيان وطلب تصويتين منفصلين على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٩ (ج) من منطوق مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ببيانين قبل التصويت (انظر A/C.3/60/SR.48).

١٧ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.3/60/L.41/Rev.1 كالتالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل ، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الموحدة)، موزامبيق، موناكو،

ميكرونيزيا (ولايات ، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، رواندا، غينيا – بيساو.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، قطر، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة ٩ (ج) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل ، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا،بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،

مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الموحدة)، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، رواندا، غينيا - بيساو.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، قطر، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، اليمن.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.3/60/L.41/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٦٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ مشروع القرار الأول). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا،بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،

دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناميبيا، ناور، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أوغندا ورواندا.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية) قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجريا، هايتي، الهند، اليمن.

١٨ – وقبل التصويت على مشروع القرار ككل، أدلى ممثلا رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ببيانين؛ وبعد التصويت أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/60/SR.48).

باء – مشروع القرار A/C.3/60/L.45

١٩ – في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا باسم إسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا

وتوفالووالجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموحدة) وموناكوومیكرونيزيا (ولايات والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية'' (A/C.3/60/L.45). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وبلغاريا وجمهورية مولدوفا ونيوزيلندا.

٢٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/60/SR.43).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية اقتراحا، في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لإرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار.

٢٣ - وأدلى ببيانين تأييدا للاقتراح ممثلا الاتحاد الروسي وزمبابوي؛ وأدلى ممثلا كندا وأستراليا ببيانين اعتراضا عليه.

٢٤ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٧٠ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لا الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو.، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أنغولا، بليز، بنن، بوتسوانا، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة.، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، رواندا، سورينام، العراق، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، موريشيوس، نيجيريا.

٢٥ – وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٥١ وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ مشروع القرار الثاني). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور،

سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، الهند، اليمن.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، العراق، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

٢٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وتركمانستان وأوزبكستان وبيلاروس وإندونيسيا وماليزيا وميانمار والسودان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/60/SR.43).

جيم – مشروع القرار A/C.3/60/L.46

٢٧ – في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في تركمانستان'' (A/C.3/60/L.46). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا وأيسلندا وبالاو وبلغاريا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين واليابان.

٢٨ – وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ – وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أُضيفت عبارة ''الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥'' بعد عبارة ''تقرير الأمين العام'' وعبارة ''وما أبدته من استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي'' بعد عبارة ''القضايا المتصلة بحقوق الإنسان''؛

(ب) في الفقرة ١ (ط) من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''لعدد كبير من اللاجئين الطاجيكيين'' بعبارة ''لما يزيد على ١٦ ألف لاجئ، منهم عدد كبير من اللاجئين الطاجيكيين''؛

(ج) استُعيض عن الفقرة ٢ (د) من المنطوق التي كان نصها: ''استمرار حكومة تركمانستان في رفض السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية والمراقبين الدوليين بالاتصال بالمسجونين على انفراد، وفقا للأحكام المعمول بها للجنة'' بالفقرة التالية:

''عدم قيام حكومة تركمانستان بإتاحة إمكانية الاتصال بالمحتجزين للجنة الصليب الأحمر الدولية، وفقا لأحكام اللجنة المعمول بها، وكذلك لأفراد الرصد الدوليين''؛

(د) شُطبت الفقرتان ٢ (م) و (ن) من المنطوق اللتين كان نصهما:

''السياسات الحكومية التي تحد بشكل كبير من تكافؤ فرص الجميع في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الجيدة؛

''السياسات الحكومية التي تحد بشكل كبير من تكافؤ فرص الجميع في الحصول على التعليم الجيد؛

(هـ) استُعيض عن الفقرة ٣ (د) من المنطوق التي كان نصها:

''أن تتولى، في ضوء اجتماع رئيس تركمانستان مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، واجتماع وزير خارجية تركمانستان مع أعضاء لجنة الصليب الأحمر الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الانتهاء من وضع اتفاق يسمح لأعضاء اللجنة وغيرهم من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وذلك بأن تتيح للهيئات المستقلة المناسبة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لدى هذه المنظمات، وبأن تكفل للمحامين والأقارب إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢''،

بالفقرة التالية:

''أن تتابع العرض المقدم من حكومة تركمانستان إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واجتماعات حكومة تركمانستان مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥، بوضع الصيغة النهائية لاتفاق يمكّن اللجنة من زيارة السجون التركمانستانية، مع إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لهذه المنظمة، وبتمكين أفراد الرصد الدوليين والمحامين والأقرباء من الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢''.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وأوزبكستان وميانمار وكوبا (انظر A/C.3/60/SR.45).

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم ممثل تركمانسان اقتراحا في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة بإرجاء مناقشة مشروع القرار.

٣٢ - وأدلى ببيانين تأييدا للاقتراح ممثلا الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وأدلى ببيانين اعتراضا عليه ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي).

٣٣ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٦٤ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أوروغواي، البرازيل، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، العراق، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، كولومبيا، كينيا، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا.

٣٤ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.46 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٣٨ وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠، مشروع القرار الثالث). وكان التصويت كالتالي[(١)]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر،

(١) أشارت ممثلة ناميبيا، فيما بعد، إلى أنها كانت تقصد الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، العراق، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو بيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وأوزبكستان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/60/SR.45).

دال - مشروع القرار A/C.3/60/L.47

٣٦ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في السودان'' (A/C.3/60/L.47). وفيما بعد انضمت أندورا وأيسلندا وبلغاريا وجمهورية مولدوفا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى مقدمي مشروع القرار الذي كان نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **وإذ تشير** إلى العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي قطعتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

”**وإذ تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥،

”**وإذ تسلّم** بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

”١ - **ترحب** بما يلي:

”(أ) التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل الذي أبرم في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

”(ب) اعتماد الدستور المؤقت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وما يتضمنه من أحكام تتصل بحقوق الإنسان؛

”(ج) التزام الطرفين، في أعقاب وفاة النائب الأول للرئيس، الدكتور جون قرنق دي مابيور في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالعمل معا على تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

”(د) المشاركة الكاملة لمفوضية الاتحاد الأفريقي في عملية البحث عن حل سلمي الجارية في أبوجا، والتوقيع على إعلان المبادئ كخطوة أولية؛

”(هـ) جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بدارفور من أجل تحقيق استقرار الحالة الأمنية في الميدان؛

”(و) الدعم الذي تعهد المجتمع الدولي في أديس أبابا بتقديمه لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والمساهمات التي قُدمت حتى الآن؛

”(ز) تعيين المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

”(ح) تعاون حكومة الوحدة الوطنية مع المقررة الخاصة في بعثتها إلى البلد من ١٥ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛

”(ط) قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء تحقيق في الجرائم التي أُفيد بأنها ارتُكبت في دارفور؛

”(ي) الأنشطة التي اضطلعت بها حتى الآن وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعما لحقوق الإنسان في السودان؛

”٢ - **تعرب عن انشغالها** إزاء ما يلي:

”(أ) التأخيرات في تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء لجنة التقدير والتقييم؛

”(ب) أزمة حقوق الإنسان التي طال أمدها في دارفور والزيادة الحاصلة مؤخرا في أعمال العنف التي ترتكبها جميع أطراف الصراع؛

”(ج) استمرار مناخ الإفلات من العقاب في منطقة دارفور، وبخاصة في مجال العنف ضد النساء والفتيات؛

”(د) النقل القسري للمشردين، وبخاصة في المناطق شبه الحضرية المحيطة بالخرطوم؛

”٣ - **تدين** ما يلي:

”(أ) استمرار انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في انجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا المتعلقين بتحسين الحالة الإنسانية وتعزيز الحالة الأمنية والمبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، من جانب جميع أطراف الصراع، وأثر ذلك على الجهود الإنسانية؛

”(ب) استمرار العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، والتشرد الواسع النطاق، والحرمان من حرية الدين، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أنحاء البلد؛

”(ج) الاعتداءات على وكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وموظفي الاتحاد الأفريقي؛

”(د) فرض عقوبة الإعدام وأشكال العقاب التي تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

”٤ - **تناشد** جميع أطرف الصراع القيام بما يلي:

”(أ) المشاركة دون شروط مسبقة في محادثات أبوجا والتفاوض بشكل بنّاء لكفالة اتفاق سريع ومستدام لتسوية الصراع في دارفور؛

”(ب) وقف جميع أعمال العنف، والاحترام التام لاتفاق انجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا؛

”(ج) تمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول فورا وبأمان ودون معوقات إلى دارفور وغيرها من مناطق السودان، والتعاون التام مع الوكالات الإنسانية العاملة من أجل تخفيف معاناة السكان المتضررين؛

”(د) التعاون التام مع الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي تعمل من أجل البحث على حل للأزمات المتعددة التي يشكو منها السودان، بما في ذلك دارفور؛

”(هـ) التعاون التام في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٥٩١(٢٠٠٥) و ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛

”(و) تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى جميع المحتجزين في إطار سلطة تلك الأطراف، بمن فيهم المحتجزون فيما يتصل بالحالة في دارفور؛

”(ز) تجنب انتشار العنف إلى أنحاء أخرى من السودان، بما في ذلك الجزء الشرقي؛

”٥ - **تناشد** حكومة الوحدة الوطنية القيام بما يلي:

”(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والامتثال التام لالتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بالتصديق على سبيل الأولوية على المعاهدات التي ليست طرفا فيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

”(ب) مواصلة التقدم صوب تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك إنشاء لجنة التقدير والتقييم؛

”(ج) التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية؛

”(د) وقف انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة، والتحقيق بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها للعدالة، وفقا للمعايير الدولية المتصلة بمراعاة الأصول القانونية؛

”(هـ) تعزيز استقلال القضاء واتخاذ خطوات أخرى لضمان حرية التعبير؛

”(و) تشجيع التوصل إلى حل سلمي في شرق السودان على أساس الحوار وروح التوفيق؛

”(ز) نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

”(ح) المضي في برنامجها لتسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لمن يرتبط بهؤلاء المقاتلين من نساء وأطفال، بمن في ذلك البنات؛

”٦ - **تشجع** الاتحاد الأفريقي على ما يلي:

”(أ) مواصلة الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دارفور، فضلا عن تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بمن في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال، وذلك في حدود قدراته وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

”(ب) الاستمرار في القيام بدوره الهام المتمثل في كفالة اختتام محادثات أبوجا للسلام بنجاح؛

”٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على ما يلي:

”(أ) مواصلة وتوسيع نطاق دعمه من أجل التنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل، الذي سيفضي إلى دعم دولي مطرد لتنمية البلد؛

”(ب) مواصلة دعمه لجهود وأنشطة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى السلام في دارفور، بوسائل منها تقديم ما يكفي من الدعم اللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بدارفور لتمكينها من تحقيق أهدافها؛

”(ج) مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان، والمساهمة في أنشطة الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعمير في السودان، التي تشمل السكان المتضررين في دارفور، كتكملة لجهود حكومة الوحدة الوطنية؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.“

٣٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/60/SR.47).

٣٩ - في الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان وقدم اقتراحا في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة بإرجاء مناقشة مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا مصر وأوغندا ببيانين (انظر A/C.3/60/SR.47).

٤١ - وأدلى ببيانين تأييدا للاقتراح ممثلا الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وأدلى ببيانين اعتراضا عليه ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا (باسم أستراليا وكندا).

٤٢ - وقُبل الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٧٩ وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية،

جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، ترينيداد وتوباغو، الرأس الأخضر، سري لانكا، سورينام، العراق، غيانا، قيرغيزستان، كولومبيا، موريشيوس.

٤٣ – وبعد التصويت، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر A/C.3/60/SR.47).

هاء – مشروع القرار A/C.3/60/L.48

٤٤ – في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/60/L.48). وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل وأيسلندا وبالاو وبلغاريا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين ونيكاراغوا ونيوزيلندا.

٤٥ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان (انظر A/C.3/60/SR.35).

٤٦ – وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/60/SR.42).

٤٨ – وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.48 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٧٠، مشروع القرار الرابع). وكان التصويت كالتالي[٢]:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

(٢) فيما بعد، أشارت ممثلة الجمهورية العربية السورية إلى أنها كانت تقصد التصويت معارضة لمشروع القرار؛ وأشارت ممثلة إستونيا إلى أنها كانت تقصد التصويت مؤيدة لمشروع القرار؛ وأشار وفد غرينادا إلى أنه لو كان حاضرا خلال التصويت، لصوّت مؤيدا.

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غينيا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا،الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

٤٩ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو بربادوس وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا وماليزيا وإندونيسيا والصين وبيلاروس والسودان وتركمانستان وزمبابوي ومصر؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا جمهورية كوريا واليابان ببيانين (انظر A/C.3/60/SR.42).

واو – مشروع القرار A/C.3/60/L.51

٥٠ – في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان“ (A/C.3/60/L.51). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا وأندورا وأيسلندا وبالاو وبلغاريا وسويسرا وليختنشتاين.

٥١ – وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) تنقيحا شفويا على مشروع القرار كالتالي:

(أ) شُطبت الفقرة ٢ (ح) من المنطوق التي كان نصها:

”استمرار تقييد إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أماكن الاحتجاز“؛

(ب) استُعيض عن الفقرة ٤ (هـ) من المنطوق التي كان نصها:

”كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع القيام بشكل تام، في هذا الصدد، بتنفيذ توصيات الخبير المستقل والمعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي عُين بموجب الإجراء السري ١٥٠٣ خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، وإبداء التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعيّن حديثا“ بالفقرة التالية:

”كفالة الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي هذا الصدد، التنفيذ التام لتوصيات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان الذي عُين بموجب الإجراء السري ١٥٠٣ خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، وإبداء التعاون التام مع المقرر الخاص المعيّن حديثا المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“؛

(ج) استُعيض عن الفقرة ٤ (ط) من المنطوق التي كان نصها:

''القيام، بموجب الالتزام المقدم من أوزبكستان، بإتاحة إمكانية وصول ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المحتجزين'' بالفقرة التالية:

''السماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالمحتجزين، دون معوقات، وفقا لإجراءات العمل الخاصة بها''.

٥٢ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان (انظر A/C.3/60/SR.37).

٥٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان وأدخل تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار كالتالي:

(أ) استُعيض عن الفقرة ٤ (هـ) من المنطوق بصيغتها المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٥١ (ب) أعلاه) بما يلي:

''كفالة الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي هذا الصدد، التنفيذ التام لتوصيات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان الذي عُين بموجب الإجراء السري ١٥٠٣ خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، والتعاون التام مع الخبير المستقل المعيّن حديثا''؛

(ب) استُعيض، في الفقرة ٥ من المنطوق، عن عبارة ''الثانية والستين'' بعبارة ''الحادية والستين''.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وكوبا وتركمانستان وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وميانمار (انظر A/C.3/60/SR.46).

٥٦ - وأدلى ممثل أوزبكستان ببيان، قدم في أثنائه اقتراحا في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة بإرجاء مناقشة مشروع القرار.

٥٧ - وأدلى ممثلا بيلاروس والصين ببيانين تأييدا للاقتراح؛ وأدلى ببيانين اعتراضا عليه ممثلا كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي).

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٦٥ وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا،أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور،ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أوروغواي، البرازيل، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تونس،الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جيبوتي،

الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، سورينام، العراق، غانا، غيانا، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، مالي، موريشيوس، ناورو، النيجر، نيجيريا، هايتي.

٥٩ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.51 بصيغته المنقحة شفويا مرة أخرى، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٣٨ وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠، مشروع القرار الخامس). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور،ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن،أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فترويلا (جمهورية–البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند، اليمن.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس،

تونغا، جامايكا،الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، العراق، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي.

٦٠ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبربادوس وبيلاروس وتركمانستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان (انظر A/C.3/60/SR.46).

زاي – مشروع القرار A/C.3/60/L.53

٦١ – في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المملكة المتحدة وصوب شفويا، باسم إسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/60/L.53). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا وأندورا وأيسلندا وبلغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٢ – وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.53 مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/60/L.68).

٦٣ – وفي الجلسة نفسها، قام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) بتنقيح مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) في الفقرة ١ (د) من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''٢٤٩ من السجناء السياسيين'' بعبارة ''مائتين وتسعة وأربعين سجينا سياسيا في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥''؛

(أ) في الفقرة ٣ (ح) من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''شاملة حقا للمصالحة الوطنية'' بعبارة ''للمصالحة الوطنية تتسم بالشمول والمصداقية''.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا ميانمار وماليزيا ببيانين (انظر A/C.3/60/SR.44) وأدلى ممثل كوبا ببيان أيضا وقدم اقتراحا في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة بإرجاء مناقشة مشروع القرار.

٦٥ - وأدلى ببيانين تأييدا للاقتراح ممثلا الصين وتركمانستان؛ وأدلى ببيانين اعتراضا عليه ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا (انظر A/C.3/60/SR.44).

٦٦ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٥٤ وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، جامايكا،الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل

الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة،أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، العراق، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، قطر، قيرغيزستان، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر.

٦٧ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار ببيان (انظرA/C.3/60/SR.44).

٦٨ – وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.53 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٠، مشروع القرار السادس).

٦٩ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وبيلاروس واليابان وإندونيسيا وأوزبكستان والكاميرون (انظر A/C.3/60/SR.44).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٧٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجبا يحتم عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك المختلفة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد على أهمية الانتخابات بوصفها أساسا لاستعادة السلام والاستقرار في الأجل الأطول، وللمصالحة الوطنية، وسيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصفة مستديمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١ – **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المعين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[(١)]، والزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس؛

(ب) تعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحماية المدنيين وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، وتعرب عن تأييدها للعمل المتواصل الذي يضطلع به كل من البعثة والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(١) انظر A/60/395.

(ج) العمل الذي أنجزه المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع المكتب على مواصلة وتعزيز تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والبعثة في إنجاز الولاية المنوطة به؛

(د) التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٥ لاعتقال واحتجاز قادة جماعات المليشيات الذين يُشتبه في قيامهم بارتكاب جرائم قتل وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد المدنيين؛

(هـ) التقدم الكبير الذي أحرزته الحكومة الوطنية الانتقالية واللجنة الانتخابية المستقلة، بمساعدة محمودة من جانب بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نحو إجراء انتخابات قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على نحو ما هو محدد في الاتفاق الشامل الجامع، لا سيما تسجيل الناخبين، والحماس الذي أظهره الشعب الكونغولي لاحتضان الديمقراطية في المستقبل؛

٢ - **تحيط علما** بالتحقيقات المستمرة التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على إحالات جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم التي يُدعى أنها ارتُكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣ - **تطلب** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ضمان مواصلة المشاورات بين المكتب الميداني للمفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام فيما يتعلق بطرق مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، وتتطلع إلى التقرير الذي ستقدمه المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين بشأن هذه المشاورات وبشأن الخيارات الممكنة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب لمقترفي الجرائم التي ارتُكبت قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٤ - **تدين** ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وغيرها من المناطق في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ذلك العنف المسلح وأعمال الانتقام ضد السكان المدنيين واللجوء إلى الاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال بما في ذلك الحالات التي تستخدم فيها هذه الممارسات بوصفها من أسلحة الحرب؛

(ب) قيام مجموعات المليشيات بقتل جنود من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في مقاطعة إيتوري، شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ج) مقتل باسكال كابونغولو كيبيمبي، الأمين التنفيذي للمنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان: Heritiers de la Justice في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبوجه خاص في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعمال القتل والجرائم الخطيرة الأخرى ضد المدنيين التي ترتكبها الجماعات ذات الصلة بتعدين هذه الموارد والاتجار بها، وكذلك الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبارها أحد العوامل التي تؤجج الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف، بما فيها الجهات غير الموقعة على الاتفاق الشامل الجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على القيام بما يلي:

(أ) احترام الاتفاق الشامل الجامع ومواصلة تنفيذه والتوقف فورا عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدتها وسلامة أراضيها؛

(ب) تقديم الدعم للحكومة الانتقالية ومؤسساتها لإفساح المجال لإعادة إحلال الاستقرار السياسي والاقتصادي والبسط التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الدستور الانتقالي وعملا بنص الدستور المقدم للاستفتاء العام الذي سيجري في كانون الأول/ديسمبر؛

(ج) الإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، اللذين يتنافيان مع القانون الدولي ومع الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم[٢]، على أساس أنه بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٣] وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XIV.1)، الفرع جيم، الرقم ٣٩.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الصراعات المسلحة[٤]، ووفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، من حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أن يتمتعوا بحماية خاصة، والقيام بدون إبطاء بوضع وتنفيذ خطط العمل التي دعا إليها قرارا مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(د) اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من ممارسات العنف المروعة، بما في ذلك العنف الجنسي، التي لا تزال منتشرة في كامل أنحاء البلد، لا سيما في الجزء الشرقي من البلد، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة في أقرب وقت ممكن، وتدين بوجه خاص اللجوء إلى استخدام الاعتداء الجنسي وسيلة من وسائل الحرب؛

(هـ) احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وكفالة سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون عوائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(و) تعزيز العمل على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وحماية سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٦ - **تهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) إنجاز أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل الجامع، لا سيما إجراء انتخابات تتسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات، ضمن الجدول الزمني المحدد، للتمكين من إقامة نظام حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل تماما، وكذلك تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة مزودة بالموارد الكافية، مع كفالة توفير التدريب للمؤسسات الحكومية، بما فيها الجيش والشرطة، في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في عملها؛ وكفالة تسليم الأسلحة الخفيفة والثقيلة ضمن عملية نزع الأسلحة؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، وزيادة فعالية المؤسسات المعززة للديمقراطية، وهي: لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومركز رصد حقوق الإنسان، والسلطة العليا لوسائط الإعلام، وإعادة إرساء الاستقرار

(٤) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ومواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للمعايير الإجرائية الدولية السارية، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل لنظام القضاء والسجون؛

(هـ) تشجيع تمكين النساء والأطفال من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير بعد انتهاء الصراع، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، على سبيل الأولوية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(و) مواصلة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالعمل على ضمان تزويدهما بجميع الوسائل اللازمة لإنجاز مهامهما؛

(ز) مواصلة التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام وعدم تطبيقه على مرتكبي الجرائم من الأحداث وفقا لالتزاماتها المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ح) منع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية، أو إشاعة التوتر، بين الجماعات السكانية، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة، لا سيما أثناء الحملة الانتخابية؛

(ط) كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات والتهديدات والمضايقات؛

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(ي) تسريع برنامجها الهادف إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ممن لهم ارتباطات بأولئك المحاربين؛

(ك) كفالة حقوق ورفاه الأشخاص المشردين داخليا؛

(ل) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على الفساد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يسهم في المناخ العام للإفلات من العقاب، واتخاذ خطوات من أجل وضع ترتيبات لتعزيز تقديم الدعم لتحقيق الحكم الرشيد والشفافية في الإدارة الاقتصادية، بدعم من اللجنة الدولية لدعم عملية الانتقال، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٧ - **تدعو** حكومات البلدان في المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى ما يلي:

(أ) المساهمة في منع الجماعات المسلحة العاملة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية من ارتكاب أعمال قتل وغيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك بمعالجة الاتجار غير المشروع الذي تقوم به هذه الجماعات المسلحة في الموارد الطبيعية التي يتم استخراجها بطرق غير مشروعة، فضلا عن الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، وذلك بوسائل منها منع تقديم الدعم إلى هذه الجماعات المسلحة، مع الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدتها وسلامتها أراضيها؛

(ب) العمل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتخاذ خطوات عاجلة في اتجاه نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية التي لا تزال تشكل خطرا على سلام المنطقة وتواصل القيام بأعمال القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإعادة توطين تلك الجماعات أو إعادتها إلى أوطانها؛

(ج) تقديم الدعم للعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتقيد التام بمبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا، الموقعة في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٦]، ومواصلة العمل من أجل إنجاح تنفيذ آلية التحقق المشتركة، والعمل مع اللجنة الثلاثية زائد ١، واحترام مبادئ إعلان

(٦) A/58/428-S/2003/983، المرفق.

دار السلام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وترحب بالخطوات التي اتُخذت حتى الآن في هذا الصدد؛

(د) إعادة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى ديارهم بسلام، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، ومع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة حقوق العائدين وتجمعات اللاجئين ورفاههم؛

(هـ) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه التحديد، لإحراز تقدم سريع صوب إصدار التشريعات اللازمة للسير السلس للتحقيقات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - **تحث** الأمين العام على مواصلة عمله الذي يهدف إلى القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد يعملون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على ما يلي:

(أ) مواصلة دعم العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وبخاصة تقديم الدعم للعملية الانتخابية وتقديم مزيد من المساعدة من أجل إصلاح النظام القضائي؛

(ب) التقيد بالحظر على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي فرضه مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتم تمديده بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفرض تدابير جزائية على أفراد حددهم مجلس الأمن وفقا لقراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وقراره ١٦١٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ج) مواصلة فرض ضغوط سياسية على الدول المعنية وأفراد الجماعات المسلحة التي توجد قواعدها في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقليص قدرتها على مواصلة جمع الأموال، الذي يسهم في استمرار أعمال القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة؛

١٠ - **تقرر** مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥]،

وإذ تلاحظ البيانات الصادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان والتعاون الذي قدمته إلى الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان خلال زياراتهم؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالعنف الموجه ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، التابع للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

(ج) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب، إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(د) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن يختاروا بديلا لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستفرض فيها تلك العقوبة؛

(هـ) إعلان رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حظر التعذيب والتشريع ذي الصلة الذي أجازه البرلمان بعد ذلك، ووافق عليه مجلس الوصاية في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(و) امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزامها بوصفها طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، بتسليم تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ز) عمليات الحوار بين جمهورية إيران الإسلامية وعدد من البلدان بشأن حقوق الإنسان، مع الإعراب عن الأسف لأن عددا من تلك العمليات لم يجر في فترات منتظمة مؤخرا؛

(ح) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لوضع برامج في ميدان حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والمصلحين السياسيين والصحافيين والبرلمانيين والطلاب ورجال الدين والأكاديميين وأصحاب مدونات الإنترنت وترويعهم وملاحقتهم، بجملة وسائل منها القيود المفروضة دون داع على حرية الاجتماع والرأي والتعبير واللجوء إلى عمليات الاعتقال العشوائي الموجهة نحو الأشخاص وأفراد أسرهم على السواء، وإغلاق الصحف واعتراض مواقع شبكة الإنترنت دون مبرر؛ فضلا عن عدم توافر أي من الظروف الكثيرة اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك التعسف في سحب تأهيل عدد

كبير من المرشحين المحتملين، بمن فيهم جميع النساء خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) استمرار عدم الامتثال الكامل للمعايير الدولية في إدارة العدالة، وبصفة خاصة عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ورفض توفير جلسات استماع علنية ونزيهة وحرمان المحتجزين من الحق في أن يكون لهم محامون والاتصال بهم؛ واستخدام قوانين الأمن الوطني للحرمان من حقوق الإنسان والتحرش بمحامي الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم؛ وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا والتي تتضمن جملة أمور منها احترام الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو وطنية معترف بها رسميا أو خلاف ذلك، وفرض أحكام سجن تعسفية وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي لفترات السجن الانفرادي المطولة، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة للسجناء والحرمان التعسفي من الاتصال بين المحتجزين وأفراد أسرهم؛

(ج) استمرار استخدام التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل الجلد وبتر الأطراف؛

(د) استمرار التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية المتعددة، وعلى نطاق واسع، وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا؛ وتشجب بوجه خاص إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة عند ارتكاب الجرائم، خلافا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٤] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وبالرغم من الإعلان عن وقف اختياري لعمليات إعدام الأحداث؛

(هـ) استمرار العنف والتمييز الموجّه ضد المرأة والفتاة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بالرغم من حدوث تحسينات تشريعية طفيفة ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي إجراء للتصدي لهذا التمييز المنهجي، وتلاحظ في هذا السياق رفض المجلس في آب/أغسطس ٢٠٠٣ الاقتراح الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]؛

(و) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية معترف بها أو خلاف ذلك بمن فيهم العرب والأكراد والبلوخيون والمسيحيون واليهود والمسلمون السنة؛ وتصاعد وازدياد تواتر التمييز وغيره من

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد البهائيين، وتشمل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من حرية العقيدة أو القيام بأمور طائفية بصورة علنية وعدم مراعاة حقوق الملكية وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية ووقف الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والخاصة بالطائفة والحرمان من الحق في الحصول على التعليم العالي والوظائف والمعاشات التقاعدية والمسكن اللائق وغير ذلك من الاستحقاقات، والإجراءات الصارمة العنيفة المتخذة ضد الأكراد مؤخرا؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الاجتماع والرأي والتعبير والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفقا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم، بصفة خاصة، بإنهاء التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم وملاحقتهم بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفيا أو على أساس آرائهم السياسية؛

(ب) ضمان الاحترام الكامل للحق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، بما في ذلك حق المحتجزين في دعاوى العدالة الجنائية في الاستعانة بمحامين والاتصال بهم وبصفة خاصة ضمان توفير جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون؛ وإنهاء التحرش بمحامي الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، وضمان المساواة أمام القانون والتمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة دون أي تمييز في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية أو العرقية أو اللغوية أو غيرها من الأقليات المعترف بها رسميا أو خلاف ذلك؛

(ج) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل بتر الأطراف والجلد؛ وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكِّل جرائم بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية؛ والانضمام حسبما اقترح البرلمان المنتخب إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]؛

(د) إلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا وعلى وجه الخصوص، حسبما دعت إلى ذلك

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

لجنة حقوق الطفل في تقريرها المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلغاء إعدام الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب جرائمهم أقل من ١٨ سنة، والتمسك بالوقف الاختياري لعمليات الإعدام بالرجم والأخذ بهذا الوقف الاختياري كقانون بوصفه خطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون أو في الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد المرأة والفتاة والانضمام حسبما اقترح البرلمان المنتخب إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]؛

(و) القضاء، في إطار القانون أو في الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو عرقية أو لغوية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بمن فيهم العرب والأكراد والبلوخيون والمسيحيون واليهود والمسلمون السُنَة والبهائيون، ومعالجة هذه المسألة بشكل مفتوح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها؛ وخلاف ذلك ضمان الاحترام الكامل لحق جميع الأشخاص في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛ وتنفيذ ما ورد في تقرير الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعصب الديني في عام ١٩٩٦ الذي أوصى بسبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

٤ - **تشجع** الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية أو خلاف ذلك، مواصلة أعمالهم لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها؛ وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع هذه الآليات الخاصة وعلى بيان كيفية الاستجابة للتوصيات الصادرة عنهم فيما بعد، بمن في ذلك توصيات القائمين على الإجراءات الخاصة الذين زاروا البلد في الأشهر الاثني عشر الأخيرة؛

٥ - **تقرر** أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، وعلى ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٩٩٣ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣[(١)] و ١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٢)]،

وإذ تلاحظ الاستنتاج الذي خلصت إليه البعثة الأولى لتقييم الاحتياجات التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٤، والمفاوضات الجارية لوضع اللمسات النهائية على مشروع للتعاون التقني،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة تركمانستان قد استقبلت الرئيس الحالي والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان[(٣)]، الذي خلص إلى أنه على الرغم مما أحرزته حكومة تركمانستان من تقدم في معالجة القضايا المتصلة بحقوق الإنسان وما أبدته من استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي، فليس هناك تحسن بوجه عام في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما وفقا للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمتعلق بحقوق اللاجئين، والمبادئ الديمقراطية،

١ - **ترحب** بما يلي:

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني - ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2004/23، و Corr.1)، الفصل الثاني - ألف.

(٣) A/60/367.

(أ) السماح لمزيد من جماعات الأقليات الدينية بممارسة شعائرهم الدينية لأول مرة نتيجة لإزالة عقبة قانونية تحول دون الإعمال التام لحقهم في حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، لكنها تلاحظ أن الانتهاكات الخطيرة لهذه الحريات لا تزال مستمرة؛

(ب) الإفراج في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن أربعة من شهود يهوه كانوا قد أعلنوا عن استنكافهم الضميري إزاء أداء الخدمة العسكرية؛

(ج) رفع العقوبات الجنائية عن أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإن كانت تلاحظ أن الصعوبات التي تتسم بها عملية التسجيل بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة لا تزال قائمة وأن تقييدات أخرى هامة لا تزال تشكل عائقا أمام أنشطتها؛

(د) القيام خلال العام الماضي بتقديم التقرير الوطني المطلوب بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤] إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وكذلك التقارير المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، وتشجع في الوقت نفسه حكومة تركمانستان على الامتثال لالتزاماتها التي لم تف بها بعد في ما يتعلق بتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب؛

(هـ) ما أبدته حكومة تركمانستان من استعداد لمناقشة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان مع الأطراف الثالثة المعنية على أساس مخصص الغرض، وللموافقة على أهمية مواصلة الحوار والتعاون العملي؛

(و) البيانات التي أدلى بها رئيس تركمانستان في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإصلاحات الديمقراطية، وتحث على أن تكون هذه الإصلاحات ديمقراطية حقا، بما يتمشى مع القواعد الدولية المعمول بها؛

(ز) انضمام تركمانستان إلى بروتوكولات واتفاقيات الأمم المتحدة التالية، وتحث حكومة تركمانستان على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك:

---

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

'١' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٧]؛

'٢' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٨]؛

'٣' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩]، والبروتوكولان الملحقان بها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٠]، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١١]؛

(ح) البيانات العامة التي أدلى بها رئيس تركمانستان والتي أوصى فيها بعدم إخراج الأطفال من المدارس لجمع محاصيل القطن، وأنَّب أحد المحافظين المحليين لاستعانته بعمل الأطفال في الحقول، علاوة على صدور قانون في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يمنع تشغيل القاصرين دون سن ١٥ سنة، وينص على ألاَّ يتعارض أي شكل من أشكال عمل الأطفال مع تعليم الطفل، وتهيب بحكومة تركمانستان أن تكفل التنفيذ التام لهذا القانون؛

(ط) قرار حكومة تركمانستان بمنح الجنسية أو مركز الإقامة الدائمة لما يزيد على ستة عشر ألف لاجئ منهم عدد كبير من اللاجئين الطاجيكيين الذين فروا من طاجيكستان في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٩، والذين دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لسنوات عديدة إلى منحهم الجنسية بموجب قانون الجنسية التركماني؛

(ي) إلغاء شرط الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات المتواصلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في تركمانستان، لا سيما ما يلي:

(أ) الاستمرار في سياسات حكومية قائمة على قمع جميع أنشطة المعارضة السياسية؛

---

(٧) القرار ٢٣٦/٥٤، المرفق الأول.

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٩) القرار ٢٥/٥٥.

(١٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(١١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(ب) مواصلة إساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي والسجن ومراقبة الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم؛

(ج) سوء أحوال السجون في تركمانستان ووجود تقارير ذات مصداقية بشأن مواصلة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملة؛

(د) عدم قيام حكومة تركمانستان بإتاحة إمكانية الاتصال بالمحتجزين للجنة الصليب الأحمر الدولية، وفقا لأحكام اللجنة المعمول بها، وكذلك لأفراد الرصد الدوليين؛

(هـ) السيطرة الكاملة لحكومة تركمانستان على وسائط الإعلام، وفرض الرقابة على جميع الصحف والوصول إلى الإنترنت، وعدم التسامح إزاء أي انتقاد مستقل يوجه إلى سياسة الحكومة، فضلا عن زيادة القيود على حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك إغلاق آخر المحطات الإذاعية المتبقية للبث باللغة الروسية، وهي محطة راديو مایاك، حتى وإن كان البث التليفزيوني الساتلي مسموحا به ومستخدما على نطاق واسع، والمضايقات الخطيرة التي يتعرض لها المراسلون المحليون لإذاعة راديو ليبرتي والمتعاونون معها، ومنع أي اتصال للصحفيين المحليين بالأجانب بدون موافقة صريحة من الحكومة؛

(و) مواصلة فرض القيود على ممارسة حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، بما في ذلك استخدام إجراءات تسجيل كوسيلة للحد من حرية الفكر والضمير والديانة لأعضاء طوائف دينية معينة؛

(ز) مواصلة حكومة تركمانستان التمييز ضد الأقليتين العرقيتين الروسية والأوزبكية وغيرهما من الأقليات في عدة مجالات من بينها التعليم والعمالة وفرص الوصول إلى وسائط الإعلام، رغم تأكيدات الحكومة بأنها ستوقف هذا التمييز، وتحيط علما في هذا الصدد بالملاحظات الختامية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ح) التشريد القسري لمواطنيها، بما في ذلك تعرض الأقليات العرقية للتشريد بنسب فادحة؛

(ط) استمرار التقييدات المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك زيادة المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، من قبيل بطء سير إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية في ظل الإجراءات المحددة في قانون الجمعيات العامة لعام ٢٠٠٣؛

(ي) استمرار عدم استجابة حكومة تركمانستان للانتقادات المحددة في تقرير مقرر آلية موسكو لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة والاحتجاز في أعقاب التقارير التي أفادت بتعرض رئيس تركمانستان لمحاولة اغتيال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك عدم سماح السلطات التركمانية باتصال الهيئات المستقلة المناسبة وأفراد الأسر والمحامين بالأشخاص المدانين، أو عدم تقديم أي نوع من الأدلة لتبديد ما تردد من شائعات بأن بعض هؤلاء المدانين قد توفي أثناء الاحتجاز؛

(ك) التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيات الأفراد، أو شؤون أسرهم، أو بيوتهم، أو مراسلاتهم، وحدوث انتهاكات لحرية مغادرة الفرد لبلده؛

(ل) الإبلاغ عن حالات جرى فيها الخطاب بشكل يحض على الكراهية ضد الأقليات القومية والعرقية، بما في ذلك بيانات نسبت إلى كبار المسؤولين في الحكومة والشخصيات العامة تؤيد نهجا يدعو إلى النقاء العرقي التركماني، حسبما أشارت إلى ذلك الملاحظات الختامية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٣ - **تحث** حكومة تركمانستان على القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المحددة في قراري الجمعية العامة ١٩٤/٥٨ و ٢٠٦/٥٩ و وقراري لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ و ١٢/٢٠٠٤؛

(ب) أن تعمل بشكل وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمجالات التي تشكل مدعاة للقلق، وأن تتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وأن تنظر بوجه خاص بعين التأييد للطلبات التي قدمها عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان لزيارة البلد، حسبما يشير إلى ذلك تقرير الأمين العام [٣]، وتلك التي قدمتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛

(ج) أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تعمل على نحو بناء مع مختلف المؤسسات التابعة للمنظمة، وأن تيسر القيام بمزيد من الزيارات من قِبل الرئيس الحالي للمنظمة ومبعوثه الشخصي للدول المشاركة في آسيا الوسطى، وزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛

(د) أن تتابع العرض المقدم من حكومة تركمانستان إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واجتماعات حكومة تركمانستان مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ بوضع الصيغة النهائية لاتفاق يمكّن اللجنة من زيارة السجون التركمانستانية، مع إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لهذه المنظمة، وبتمكين أفراد الرصد الدوليين والمحامين والأقرباء من الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) أن تحترم حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة والمعتقد، سواء أكان أم لم يكن عضوا في جماعة دينية، وأن تكف عن أعمال المضايقة والاحتجاز والاضطهاد التي يتعرض لها أعضاء الأقليات الدينية، سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة؛

(و) أن تجعل القوانين والممارسات التي تنظم عملية تسجيل الرابطات العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، متوافقة مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تمكن هذه المنظمات غير الحكومية، لا سيما منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام المستقلة، من الاضطلاع بأنشطتها دون عوائق؛

(ز) أن تقدم تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات والتي التزمت إزاءها بتقديم التقارير، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات والملاحظات الختامية لهذه الهيئات المنشأة بمعاهدات، وأحدثها التوصيات والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ح) أن تفي بمسؤوليتها المتمثلة في ضمان إحالة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها التزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] واتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٤] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥]، و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٦]،

وإذ تشير بوجه خاص إلى أن لجنة حقوق الإنسان حثت في قرارها ١١/٢٠٠٥ الجمعية العامة على تناول مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن لم تمد الحكومة يد التعاون للمقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإن لم يلحظ أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص[٧]،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها إزاء:**

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2004/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٦) انظر E/2005/23 (Part I)؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٧) انظر A/60/30.

(أ) رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

(ب) توالي التقارير التي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعم على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام علني، والاعتقال بدون محاكمة والاعتقال التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

'٢' الجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تمت إعادتهم من الخارج، على اعتبار أن مغادرتهم البلد يعد خيانة تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام؛

'٣' القيود المشددة الشاملة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

'٤' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، لا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وحالات الإجهاض القسري وقتل الأطفال الذين أعيدت أمهاتهم إلى الوطن، بما في ذلك ما يحدث في مراكز ومعسكرات الاحتجاز التابعة للشرطة؛

'٥' المسائل المعلقة المتصلة باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري؛

٢ - **تعرب عن قلقها** من أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تنخرط في أي أنشطة تعاون تقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، رغم جهود المفوضة السامية الرامية إلى إقامة حوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الهشة في ذلك البلد، وبخاصة انتشار سوء التغذية بين الأطفال مما لا يزال يؤثر على النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة منهم؛

٤ - **تحث**، في هذا الصدد، حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تكفل للمنظمات الإنسانية، ومن بينها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأغذية العالمي، كامل إمكانيات الوصول في حرية وأمان دونما عائق إلى جميع أنحاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحيث يمكنها التأكد من أن المساعدات الإنسانية تسلّم بتراهة على أساس الاحتياج وفقا للمبادئ الإنسانية، وقد زاد من حدة هذا القلق إعلان سلطات ذلك البلد اعتزامها عدم قبول أي مساعدات إنسانية اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٥ - **تحث أيضا** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تنفذ، في هذا الصدد، بالكامل التدابير المبينة في قرارات لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، وأن تتعاون بوجه خاص تعاونا تاما مع المقرر الخاص.

مشروع القرار الخامس
حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإدراكا منها بأن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(٢)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٣)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٤)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٥)]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث التي وقعت في أنديجان خلال أيار/مايو ٢٠٠٥، وما تلى ذلك من رد السلطات الأوزبكية عليها،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) المحادثات الرفيعة المستوى التي أجرتها حكومة أوزبكستان مع الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بآسيا الوسطى، وتأمل أن يجري قريبا حوار حقيقي وبَّناء بصدد مسائل حقوق الإنسان؛

(ب) الخطوات المتخذة حتى الآن، وإن كانت محدودة، لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن التعذيب وتوصيات المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التعريف الذي وضعته المحكمة العليا للتعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعديل القانون الجنائي كي يتضمن التعذيب بوصفه جريمة يعاقب عليها؛

(ج) بيان رئيس أوزبكستان الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الذي أعرب فيه عن أمور منها اعتزام النص على استقلالية حقيقية للجهاز القضائي، وتهيب بحكومة أوزبكستان أن تتخذ خطوات من شأنها إتاحة استقلاله عمليا، حسب ما بيّنه الرئيس؛

(د) المرسوم الذي أصدره رئيس أوزبكستان في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأن عقوبة الإعدام ستُلغى في أوزبكستان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٦]؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوزبكستان، على وجه الخصوص:

(أ) تقارير من شهود عيان بأن القوات الحكومية قد استعملت القوة بشكل عشوائي وزائد في قمع المظاهرات التي شهدها أنديجان خلال أيار/مايو ٢٠٠٥، مما أفضى إلى مصرع الكثير من المدنيين؛

(ب) الضغط الذي مورس لمنع مواطني أوزبكستان الذين حصلوا على مركز اللاجئ من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من السفر إلى بلد آخر؛

(ج) التقارير عن وقوع أعمال اعتقال واحتجاز عشوائية، شملت شهود عيان على أحداث أنديجان؛

(د) تعطيل عمل وسائط الإعلام المستقلة وعدم السماح بالإعراب عن أى شكل من أشكال الخلاف في الرأى فيها وتزايد القيود المفروضة على حرية التعبير، لا سيما أعمال المضايقة والضرب والاعتقال والتهديد التي يتعرض لها الصحفيون ونشطاء المجتمع المدني الذي يحاولون توثيق ونشر المعلومات عن أحداث أنديجان؛

(هـ) استمرار رفض السماح بتسجيل أحزاب المعارضة السياسية، وما استتبع ذلك من عجزها عن المشاركة في العملية الانتخابية؛

(و) النمط المستمر من التمييز والمضايقة والاضطهاد فيما يختص بممارسة حرية التفكير والضمير والديانة؛

---

(٦) A/59/890، المرفق.

(ز) القيود الخطيرة المفروضة على أعضاء المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وتعرضهم للمضايقة والاحتجاز، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء قرار حكومة أوزبكستان رفض الدعوات المتكررة التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة كي تحقق في الأحداث التي وقعت في أنديجان في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وكذلك طلب المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أن يقوم بزيارة أوزبكستان فور وقوع الأحداث؛

٤ - **تهيب بشدة** بحكومة أوزبكستان أن تقوم بما يلي:

(أ) التنفيذ التام دون أى إبطاء للتوصيات المبينة في تقرير البعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أوزبكستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٧]، مع القيام في المقام الأول بمنح الإذن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث أنديجان؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٨] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٩]؛

(ج) وقف مضايقة واحتجاز شهود العيان على أحداث أنديجان؛

(د) كفالة سهولة إجراء محاكمات نزيهة؛

(هـ) كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي هذا الصدد، التنفيذ التام لتوصيات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان الذي عُين بموجب الإجراء السري ١٥٠٣ خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، والتعاون التام مع الخبير المستقل المعيّن حديثا؛

(و) السماح بالحرية التامة في ممارسة الشعائر الدينية؛

---

(٧) متاح على العنوان http://www.reliefweb.int/library/documents/2005/unhcr Uzb-12jul.pdf. (أمكن الوصول إليه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(ز) التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة التعذيب، الذي أعده عقب زيارته لأوزبكستان في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٠]؛

(ح) العمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يختص بمواطن القلق وإبداء التعاون التام مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛

(ط) السماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالمحتجزين دون معوقات، وفقا لإجراءات العمل الخاصة بها؛

(ي) التنفيذ التام للالتزامات المقدمة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتعاون مع مؤسسات تلك المنظمة؛

(ك) تسجيل أحزاب المعارضة المستقلة والسماح لها بالمشاركة في العملية الانتخابية؛

(ل) رفع القيود المفروضة على أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

(م) حماية الصحفيين، بمن فيهم الذين يكتبون المقالات المعارضة لسياسة الحكومة، بما يتفق مع النداءات السابقة التي وجهها الرئيس إلى الصحفيين بإبداء آرائهم بقدر أكبر، وحماية عمل منافذ وسائط الإعلام المستقلة، بما في ذلك كفالة الترخيص والاعتماد إذا استدعى الحال ذلك؛

(ن) اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة بغرض توفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض لأى عنف أو تهديدات أو غير ذلك من أشكال المضايقة، وإلغاء جميع التدابير التي تقيد حرية عملهم أو تجمعهم أو إبداء آرائهم، أو تعوقهم عن تنفيذ أنشطتهم المشروعة وفقا للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً[١١]؛

---

(١٠) E/CN.4/2003/68/Add.2، المرفق.

(١١) القرار ٥٣/١٤٤، المرفق.

(س) عدم فرض قيود على الدبلوماسيين وممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا وغير ذلك من الهيئات الدولية فيما يختص بسفرهم إلى أوزبكستان؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

مشروع القرار السادس
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وتستذكر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٥٩/٢٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٥/١٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٣]، واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراعات المسلحة[٤]،

وإذ تعترف بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أسس ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وإذ تؤكد أن إقامة حكم ديمقراطي حقيقي في ميانمار أمر لا غنى عنه لتحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: E/2005/23 (Part I)؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/59/695-S/2005/72.

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار أعرب عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٥]، وتقرير الأمين العام[٦]؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار وما أدلى به من بيانات بشأنها؛

(ج) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى من أجل الإيصال العاجل للمساعدات الإنسانية اللازمة لأضعف فئات السكان في ميانمار؛

(د) قيام حكومة ميانمار بإطلاق سراح مائتين وتسعة وأربعين سجينا سياسيا في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتلاحظ في الوقت نفسه أنه لا يزال هناك أكثر من ١ ١٠٠ سجين سياسي رهن الحبس؛

(هـ) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع التجنيد العسكري للجنود الذين هم دون السن القانونية وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد الخطوط العامة لخطة عمل للتصدي للمسائل المتصلة بتجنيد من هم دون السن القانونية والجنود الأطفال؛

(و) تصديق ميانمار في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧] وعلى اثنين من بروتوكولاتها، هما البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها[٨] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا أو بحرا أو جوا[٩]، وسن ميانمار قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضع وفقا للاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء:

---

(٥) E/CN.4/2005/36 و A/60/221.

(٦) A/60/422 و Corr.1 و E/CN.4/2005/130.

(٧) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، مثل انتهاك الحق في مستوى معيشة لائق، والتمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات إثنية، والنساء والأطفال، وبخاصة في المناطق التي لم يتوقف فيها إطلاق النار، ويشمل ذلك، في أمور أخرى، أعمال القتل التي تتم خارج نطاق القانون والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي دأب أفراد القوات المسلحة على ارتكابها، واستمرار استعمال التعذيب، والموت أثناء الحبس، وعمليات إلقاء القبض على الأشخاص لأسباب سياسية واستمرار شجبهم واحتجازهم؛ والتغيير القسري لمكان الإقامة؛ والسخرة بما في ذلك تشغيل الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص، وإنكار حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل؛ وانتشار عدم احترام سيادة القانون، واستمرار تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم كجنود، واستخدام الألغام الأرضية، ومصادرة الأراضي الزراعية والمحاصيل، والمواشي وغيرها من الممتلكات؛

(ب) استمرار احتجاز أونغ ساو سو كي الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ونائبها، تين أو، قيد الإقامة الجبرية والاستمرار في حرمانهما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل والاجتماع، وكذلك استمرار احتجاز كبار أعضاء الرابطة وقادة الأحزاب السياسية أو القوميات الإثنية الأخرى وإبقائهم قيد الحبس الانفرادي، وبصفة خاصة احتجاز خون هتو أو وساي نيونت لوين، رئيس وأمين عام رابطة قوميات الشان من أجل الديمقراطية، وساو هسو تن، رئيس مجلس السلم بولاية شان؛

(ج) المضايقة المستمرة لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسياسيين آخرين، وعدم بدء تحقيق كامل ومستقل، بتعاون دولي، حتى الآن في الهجوم الذي شُن قرب ديباين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، وذلك رغم القرار ٢٤٧/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا الصدد؛

(د) عدم وجود حوار موضوعي ومنظم مع أونغ سان سو كي والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وبعض ممثلي المجموعات الإثنية التي تيسر المصالحة الوطنية، واقتران ذلك باستمرار القيود المفروضة على الرابطة وأحزاب سياسية أخرى مما حال بينها وبين المشاركة في المؤتمر الوطني، بما في ذلك الاستمرار في إغلاق المكاتب الإقليمية للرابطة؛

(هـ) تجدد الهجمات التي تشنها القوات المسلحة على الجماعات المرتبطة بوقف إطلاق النار، في انتهاك لاتفاقات وقف إطلاق النار، وما يستتبع ذلك من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان وتدهور تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان؛

(و) مواصلة إنكار حق المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم المشروعة؛

(ز) حالة الأعداد الكبيرة من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكر في هذا السياق بالتزامات ميانمار بموجب القانون الدولي؛

(ح) أشار مؤتمر العمل الدولي المنعقد في عام ٢٠٠٥ إلى أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن توصيات لجنة التحقيق المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولي؛ و لم تقدم حتى الآن ما يبرهن على صدق تصميمها على القضاء على السخرة واتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري الإلزامي؛

(ط) عدم تمكن المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحالة في ميانمار من زيارة البلد لأكثر من سنتين رغم الطلبات المتكررة؛

(ي) فرض قيود عديدة على السفر على الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تعهدت بتيسير إمكانية الوصول من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أجزاء ميانمار، وتلاحظ في هذا الصدد انسحاب الصندوق العالمي لمحاربة الإيدز والسل والملاريا؛

٣ - **تدعو** حكومة ميانمار بشدة إلى:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وكفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن تضع حدا للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع أي منتهكين لحقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة؛

(ج) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفا في كافة صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتكفل تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة؛

(د) أن تعزز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من متابعة أنشطتهم بدون معوقات وكفالة سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم لهذا الغرض؛

(هـ) أن تعمل فورا على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وتتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال

وعودهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتؤكد حاجة حكومة ميانمار إلى إقامة حوار مباشر مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وإلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة وفقا لقراري المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(و) أن تضع حدا لتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، والتحقيق فيها وتقديم كل من يرتكبها إلى المحاكمة بقصد وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛

(ز) أن تعمل على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وعلى احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة طبقا للقانون الدولي بما يشمل أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ح) أن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي وتين أو، ورئيس رابطة قوميات الشان من أجل الديمقراطية خون هتون وغيره من قادة القوميات، والسماح بمشاركتهم الكاملة في عملية للمصالحة الوطنية تتسم بالشمول والمصداقية؛

(ط) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وأن تضمن حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق وتكف عن توقيف ومعاقبة الأشخاص بسبب أنشطتهم السياسية السلمية؛

(ي) أن توجد حلا عاجلا للمسائل الخطيرة التي حددها الفريق الرفيع المستوى ومؤتمر العمل الدولي، بما يشمل ما يلي: إعطاء ضمانات بعدم اتخاذ أي إجراء ضد من يتقدمون بشكاوى تتعلق بالسخرة؛ وتسوية الادعاءات المتبقية بوجود سخرة؛ وإصدار تأشيرات الدخول اللازمة لإتاحة الفرصة لتعزيز وجود منظمة العمل الدولية في ميانمار؛ واحترام حرية تنقل موظف الاتصال المؤقت؛

(ك) أن تتعاون بالكامل مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية وبدون معوقات، وألا يتعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص والمقرر الخاص وأي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تنظر من جديد على وجه السرعة في قضايا من يقضون حاليا عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ل) أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تأخير مع المقرر الخاص تيسيرا لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولايات شان وكارين ومون وغيرها من الولايات؛

(م) أن تكفل فورا دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات بغية كفالة توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ووصولها إلى أضعف فئات السكان وفقا للقانون الدولي بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ن) أن تكفل عدم ممارسة الإجراءات التأديبية في السجون بما يشكل تعذيبا، أو معاملة أو عقوبة قاسية، أو لاإنسانية، أو مهينة، وفوق ذلك أن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية وأن تشمل إمكانية زيارة أي شخص محتجز، بمن في ذلك أونغ سان سو كي؛

(س) أن تكفل عدم قيام القوات الحكومية بالاستيلاء على الأغذية والأراضي أو تدمير القرى؛

(ع) أن تواصل اتخاذ إجراءات لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤ - **تدعو** حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تكفل اتسام ما تبقى من عملية المؤتمر الوطني، ولا سيما العمليات اللاحقة لصياغة الدستور، بالشمول الحقيقي، وذلك عن طريق المشاركة الحرة لكافة الأحزاب السياسية وممثلي القوميات الإثنية؛

(ب) أن تكفل اتساق المقترحات المقدمة فيما يتعلق بأبواب الدستور مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان؛

(ج) أن تهيئ الظروف اللازمة لعمل الأحزاب السياسية القائمة والجديدة بحرية، قبل إجراء الاستفتاء والانتخابات المتوخاة بموجب خريطة الطريق المؤلفة من سبع خطوات؛ وأن تكفل تسجيل جميع المواطنين المؤهلين للتصويت في أي استفتاءات وانتخابات مقبلة، وأن تجرى هذه الاستفتاءات والانتخابات وفقا للمعايير الدولية بمشاركة كاملة من جميع الأحزاب السياسية؛

(د) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات الإثنية في ميانمار، بما في ذلك عن طريق كفالة مراعاة عملية صياغة الدستور لشواغل القوميات الإثنية، بما فيها المجموعات المرتبطة بوقف إطلاق النار التي تحضر المؤتمر، وأن تحترم حقوق تلك المجموعات بغية زيادة احتمال أن تؤدي حالات وقف إطلاق النار هذه إلى التوصل إلى تسويات سياسية وإحلال السلام؛

(هـ) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.